محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٥/٩٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنـــة

وعضويـــة القضـــاة السـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــزة: شـــركة الكهربـــاء الوطنيـــة.
وكيلهـــا المحـــامي طـــلال بكـــري.

المميز ضدهم: ١- فـــايزة عبدالحميـــد عـــوض أبـــو خرمـــة.
٢- عائشـــة عـــارف حســـين عليـــوة.
٣- عبدالإله عبدالمجيد السيوف بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عـن أمـر عبـد المجيـد السـيوف وسـعاد خليـل محمـد اللبابيـدي وفاطمـــة موســـى مصـــطفى الزغـــول.
وكـــيلهم جميعـــاً المحـــامي آيـــة الله فريحـــات.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٤٤١٥٥) فصل ٢٠١٤/١٢/٢٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقـم ٢٠١١/٧٢٦ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ والحكم بإلزام المدعى عليها – المستأنفة- بدفع مبلغ (٤٩١٧٠) ديناراً للمدعين كل حسب حصته بسند التسجيل والرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامـة الخطوط في عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ وتناقش أسباب الاستئناف الواردة ضـــمن لائحة الاستئناف المقدمة من المميزة خاصة ما ورد في السبب الأول من أســباب الاستئناف وفي الوقت نفسه جاء القرار مختصراً وغير معلل بشكل كامل خاصة ما يتعلق بالوكالة المقامة بها الدعوى حيث لا يملك الوكيل حق إقامة الدعوى والوكالة بها جهالة فاحشة وهي غير مصادقة.

٢) وبالتناوب لم تقدم ولم تكلف المحكمة المدعين بتقديم سندات تسجيل جديـــدة تثبـــت تملكهم لقطعة الأرض موضوع الدعوى لما له من تأثير على الخصومة في الدعوى فجميع السندات قديمة ومعترض عليها بالإضافة إلى عدم تقديمهم لمخطط تنظيمـــي لقطعة الأرض ليتمكن الخبراء من تقديم خبرتهم بشكل واضح وتام.

٣) لم تفهم المحكمة الخبراء مراعاة مسافات السماح الكهربائي وفقاً لتعليمات الســـماح الكهربائي الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن هذا التقرير جاء معيباً ومخالفاً للأصول والقانون.

٥) وبالتناوب فإن المحكمة عندما أفهمت المهمة للخبراء لم يرد أبداً في هذه المهمة أن يراعوا البيوعات التي تتم في تلك المنطقة وفي دائرة الأراضي خاصة.

٦) كما أن الخبراء الذين أجروا التقدير ليسوا من ذوي الخبرة والاختصاص خاصة في مجال الكهرباء.

٧) إن الحكم بالفائدة القانونية جاء مخالفاً لقانون الكهرباء العام.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضـــوع نقـــض القـــرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقام المدعون:

١-فايزة عبد الحميد عوض أبو خرمة.

٢-عائشة عراف حسين عليوة.

٣-عبدالإله عبدالمجيد أحمد السيوف بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن شـــقيقته أمر عبدالمجيد السيوف ووالدته سعاد خليل محمد اللبابيدي بموجب وكالة عامة رقم ٩٨/٢٣٢٤٠.

٤-فاطمة موسى مصطفى الزغول.

هذه الدعوى أمام محكمة بداية حقوق شمال عمان ضد المـــدعى عليهـــا/ شـــركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة المحدودة للمطالبة بالتعويض عن الضرر ونقصـــان القيمة.

قيمة الدعوى ٧٠٠١ دينار لغايات الرسوم.

على سند من القـــــول:

يملك المدعون مع شركاء آخرين قطعة الأرض رقم ٩٣ حوض ٢ من أراضي قرية زينات الربوع شمال عمان قامت المدعى عليها وفي أواخر عام ٢٠٠٨ بتمديـــد خـــط كهربائي بجهد ١٣٢ ك فولت داخل حدود قطعة الأرض وتم تحميله بالتيار الكهربائي وقد أدى مرور أسلاك الضغط العالي في الأرض وتحميلها بالتيـــار الكهربـــائي إلـــى أضرار بقطعة الأرض موضوع الدعوى ونقصان قيمتها الشرائية.

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٥٩٠٠٤ دنانير والرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٤/٤٤١٥٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها – المستأنفة – بدفع مبلغ ٤٩١٧٠ ديناراً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل والرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الخطوط في عام ٢٠٠٨ وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الرد على أسباب الاستئناف وجاء القرار مختصراً وغير معلل والوكالة فيها جهالة.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة أسباب الاستئناف بكل تفصيل ووضوح بما يتوافق وحكم المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وعالجت كافة الدفوع المثارة.

أما بشأن وكالة وكيل المدعي فإنها اشتملت على أسماء الخصوم والخصوص الموكل به واسم المحكمة التي أقيمت الدعوى لديها واشتملت على أحكام المادة (٨٣٤) من القانون المدني مما يتعين رد هذا السبب.

وعن الأسباب من الثاني وحتى السادس ومفادها الطعن في تقرير الخبرة.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع قامت بـــإجراء كشـــف وخبرة جديدة تحت إشرافها من خمسة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص بعـــد أن ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقدم الخبراء تقرير خبرتهم والذي تضـــمن وصـــفاً دقيقاً وشاملاً لقطعة الأرض موضوع الدعوى وبين الخبراء أن الأسلاك الكهربائية قوة (١٣٢) ك.ف تمر من سمائها وكذلك وصفوا البرج الواقع في القطعة واشتمل التقرير على ما أوجبت المادة (٤٤/ج) من قانون الكهرباء مراعاته وبـــين الخبـــراء مســـاحة الجزء المتضرر من قطعة الأرض موضوع الدعوى (١٧٣٧)م^{٢} مع مســـاحة الأمـــان وكذلك بينوا مساحة البرج البالغة (٢٦١.٤٤)م٢ وقدر الخبراء قيمـــة المتـــر المربـــع الواحد من المساحة المتضررة بمبلغ (٣٢) ديناراً بدون وجود خط الكهربـــاء ومبلـــغ (١٦) ديناراً بعد وجود خط الكهرباء فيها ووقوع الضرر وكان التقدير بتاريخ إنشـــاء الخط في عام ٢٠١٠.

وحيث راعى الخبراء المعادلة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في القضايا المماثلة وهو ما تعارف علـــى تسميته بنقصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض موضوع الدعوى.

وحيث جاء تقرير الخبرة موفياً للغرض الذي أجري من أجله ومبنياً علـــى أســـس معرفية للخبراء المختصين بذلك ولم يرد على التقرير أي مطعـــن جـــدي واقعـــي أو قانوني ينال منه فإن هذا التقرير جاء مستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون اعتماده من محكمة الاستئناف لبناء وتأسيس حكم عليه يتفق وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب.

وعن السبب السابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية.

في ذلك نجد إن المادة (٤٤/د) من قانون الكهرباء العام أعطت فائدة قانونية علـــى التعويض المقرر نتيجة مرور خطوط الكهرباء بواقع ٣,٥% سنوياً تسري من تـــاريخ إقامة خطوط الكهرباء وحيث قضت محكمة الاستئناف بذلك يكون حكمها متفقاً وحكـــم القانون مما يتعين رد هذا السبب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ شعبان سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٥/٦/١٥م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م